الأمم المتحدة
A/RES/65/224

Distr.: General
11 April 2011

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

# قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/65/456/Add.2 (Part II)*)]

## ٦٥/٢٢٤ - مناهضة تشويه صورة الأديان

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تعيد تأكيد** تعهد جميع الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

**وإذ تشير** إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالقضاء على التمييز، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٣] وإعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه[٤] والإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية[٥]،

**وإذ تعيد تأكيد** أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر القرار ٥٥/٣٦.

(٤) القرار ١٤٤/٤٠، المرفق.

(٥) القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال

**وإذ تشير** إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

**وإذ ترحب** بما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٦] من تصميم على اتخاذ تدابير للقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة والعمل على زيادة الوئام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذا فعالا على جميع الصعد،

**وإذ تشدد** في هذا الصدد على أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٧] والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٨]،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أنحاء عديدة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمور عدة منها معاودة الأحزاب والرابطات السياسية المنشأة على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب وقائمة على فكرة التفوق الإيديولوجي النشاط والتمادي في استغلال تلك البرامج والمواثيق للترويج للإيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

**وإذ يثير بالغ جزعها** الاتجاه بشكل متزايد نحو التمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك في بعض السياسات والقوانين والتدابير الإدارية الوطنية التي تقوم بوصم جماعات من الناس ينتمون إلى أديان ومعتقدات معينة بذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والهجرة غير المنظمة، مضفية بذلك شرعية على التمييز ضدهم، مما يؤدي إلى النيل من تمتعهم بالحق في حرية التفكير والضمير والحرية الدينية وإعاقة قدرتهم على القيام بحرية ودون خوف من القمع أو العنف أو الانتقام بمراعاة تعاليم دينهم وممارسة شعائره والمجاهرة به، وإذ تشدد في هذا السياق على أهمية المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق** الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال التخويف والإكراه بدافع التطرف الديني

---

(٦) انظر القرار ٥٥/٢.

(٧) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٨) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

أو غير الديني التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم، بما في ذلك الحالات التي تحركها كراهية الإسلام وكراهية اليهودية وكراهية المسيحية، إضافة إلى الصورة السلبية التي تقدمها وسائط الإعلام عن أديان بعينها واعتماد وإنفاذ قوانين وتدابير إدارية تنتهج التمييز بصورة محددة ضد الأشخاص المنتمين إلى خلفيات عرقية ودينية معينة وتستهدفهم، وبصفة خاصة الأقليات المسلمة، وتهدد بإعاقة تمتعهم تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

**وإذ تؤكد** أن الحط من شأن الأديان إهانة بالغة لكرامة الإنسان تفضي إلى تقييد غير مشروع لحرية الدين لمعتنقيها وإلى التحريض على الكراهية والعنف الدينيين،

**وإذ تؤكد أيضا** ضرورة العمل بشكل فعال على مناهضة الحط من شأن الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما،

**وإذ تعيد تأكيد** أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وإنكارا لمبادئ الميثاق،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن الحط من شأن الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما يمكن أن يؤديا إلى التنافر الاجتماعي وانتهاك حقوق الإنسان، وإذ يثير جزعها عدم اتخاذ بعض الدول أي إجراءات لمكافحة هذا الاتجاه المتنامي وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد معتنقي أديان معينة،

**وإذ تحيط علما** بتقارير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دوراته الرابعة والسادسة والتاسعة والثانية عشرة[٩] التي أكد فيها المقرر الخاص الخطورة التي ينطوي عليها تشويه صورة جميع الأديان وضرورة اتخاذ تدابير تكمل الاستراتيجيات القانونية، وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي وجهها المقرر الخاص إلى جميع الدول من أجل شن حملة منظمة ضد التحريض على الكراهية العرقية والدينية تراعى فيها الموازنة بشكل دقيق بين الدفاع عن العلمانية واحترام حرية الدين والإقرار بتكامل جميع الحريات التي تجسدها صكوك حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واحترام هذا التكامل،

**وإذ تشير** إلى إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[١٠]، وإذ تدعو الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، في حدود مواردها القائمة، والمنظمات

---

(٩) A/HRC/4/19 و A/HRC/6/6 و A/HRC/9/12 و A/HRC/12/38.

(١٠) انظر القرار ٥٦/٦.

الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني إلى المساهمة في تنفيذ برنامج العمل الوارد في البرنامج العالمي،

**وإذ ترحب** بالجهود المبذولة في إطار مبادرة الأمم المتحدة لتحالف الحضارات من أجل تشجيع الاحترام المتبادل والتفاهم بين مختلف الثقافات والمجتمعات، بما في ذلك المنتدى الأول الذي عقده التحالف في إسبانيا في عام ٢٠٠٨، والمنتدى الثاني الذي عقد في تركيا في عام ٢٠٠٩ والمنتدى الثالث الذي عقد في البرازيل في عام ٢٠١٠ والمنتدى الرابع المزمع عقده في قطر في عام ٢٠١١،

**واقتناعا منها** بأن احترام التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي والحوار بين الحضارات وداخلها أمران أساسيان لإحلال السلام والتفاهم على المستوى العالمي، في حين أن مظاهر التحيز الثقافي والعرقي والتعصب الديني وكراهية الأجانب تثير الكراهية والعنف بين الشعوب والأمم،

**وإذ تلاحظ** مختلف المبادرات الإقليمية والوطنية الرامية إلى مكافحة التعصب الديني والعنصري ضد فئات ومجتمعات محددة، وإذ تشدد في هذا السياق على ضرورة اعتماد نهج شامل وغير تمييزي لضمان احترام جميع الأعراق والأديان واتخاذ مختلف المبادرات الإقليمية والوطنية،

**وإذ تؤكد** أن للتعليم دورا مهما في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الجمهور للتنوع ومراعاته، بما يشمل التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضا ضرورة أن يسهم التعليم على نحو مجد في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

**وإذ تشدد** على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا مهما تؤديه في تعزيز التسامح واحترام الدين وحرية الدين وحرية المعتقد،

**وإذ ترحب** في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية الهادفة إلى تشجيع الوئام بين الثقافات وبين الأديان، بما فيها الحوار الدولي بشأن التعاون بين الأديان والمؤتمر العالمي للحوار الذي عقد في مدريد في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بثقافة السلام الذي عقد في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وما بذل فيها من جهود قيمة في سبيل الترويج لثقافة قوامها السلام والحوار على جميع الصعد، وإذ تحيط علما مع التقدير بالبرامج التي تقودها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الصدد،

**وإذ تشدد** على أهمية زيادة الاتصالات على جميع الصعد من أجل تعميق الحوار وتعزيز التفاهم بين مختلف الثقافات والأديان والمعتقدات والحضارات، وإذ تحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بالإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي الذي عقد في طهران في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[(١١)]،

**وإذ تسلم** بأن الربط بين الدين والعرق أمر يستحق الاهتمام وبأنه قد تنشأ حالات تتعدد فيها أو تتفاقم أشكال التمييز على أساس الدين أو على أسس أخرى مثل العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٥٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠[(١٢)]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[(١٣)]؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء التصنيف النمطي السلبي للأديان وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في العالم؛

٣ - **تعرب عن استيائها الشديد** إزاء جميع أعمال العنف النفسي والبدني والاعتداءات ضد أشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم والتحريض على القيام بها، وإزاء استهداف هذه الأفعال أعمالهم التجارية وممتلكاتهم ومراكزهم الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بهم واستهداف الكتب المقدسة والمواقع المقدسة والرموز الدينية لجميع الأديان وانتهاك حرمتها؛

٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بهدف عرض صور نمطية لبعض الأديان وإدامتها، وبخاصة حينما تتغاضى عنها الحكومات؛

٥ - **تلاحظ مع بالغ القلق** اشتداد الحملة التي تشن على نطاق واسع للحط من شأن الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما، بما في ذلك التصنيف العرقي والديني للأقليات الدينية؛

---

(١١) A/62/464، المرفق.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣) A/65/263.

٦ - **تسلم** بأن الحط من شأن الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما عاملان يؤديان، في سياق مكافحة الإرهاب، إلى تفاقم حرمان أفراد المجموعات المستهدفة من حقوقهم وحرياتهم الأساسية واستبعادهم اقتصاديا واجتماعيا؛

٧ - **تعرب عن بالغ قلقها**، في هذا الصدد، إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

٨ - **تكرر تأكيد** التزام جميع الدول بالقيام على نحو متكامل بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة دون تصويت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[١٤] وأعادت الجمعية تأكيدها في قراريها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ اللذين يقران بوضوح جملة أمور، منها أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، مؤكدة ضرورة تعزيز التزام المجتمع الدولي بالترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية والتسامح العرقي والقومي والديني واحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات ومنع الحط من شأن الأديان؛

٩ - **تعرب عن استيائها** من استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية والبصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأي وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف أو كراهية الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد أي دين واستهداف الكتب المقدسة وأماكن العبادة والرموز الدينية لجميع الأديان وانتهاك حرمتها؛

١٠ - **تشدد** على أن لكل فرد، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحق في اعتناق آراء دون تدخل والحق في حرية التعبير الذي تستتبع ممارسته واجبات ومسؤوليات خاصة، ومن ثم يمكن أن يخضع لقيود، حسبما هو منصوص عليه في القانون وحسبما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق؛

١١ - **تعيد تأكيد** أن التوصية العامة الخامسة عشرة (د - ٤٢) للجنة القضاء على التمييز العنصري[١٥] التي نصت فيها اللجنة على أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ينسجم مع حرية الرأي والتعبير تنطبق بالمثل على مسألة التحريض على الكراهية الدينية؛

---

(١٤) القرار ٢٨٨/٦٠.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

١٢ - **تحيط علما** بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وفقا لولايتيهما اللتين حددهما مجلس حقوق الإنسان في قراريه ٣٤/٧ و ٣٦/٧ المؤرخين ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[١٦]؛

١٣ - **تدين بقوة** جميع مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والمهاجرين والصور النمطية التي تنسب إليهم في كثير من الأحيان، على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث جميع الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير محرضة على كراهية الأجانب أو التعصب وتعزيز تلك القوانين، عند الاقتضاء، بغية القضاء على إفلات من يرتكبون الأفعال المحرضة على كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

١٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك اعتماد تشريعات، وفقا لالتزاماتها الدولية، لحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتشجع الدول، في إطار متابعتها لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على أن تدرج جوانب تتعلق بالأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية في خطط عملها الوطنية وعلى أن تأخذ بعين الاعتبار على نحو تام، في هذا السياق، أشكال التمييز المتعددة ضد الأقليات؛

١٥ - **تدعو** جميع الدول إلى تطبيق أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٣]؛

١٦ - **تحث** جميع الدول على القيام، في إطار نظمها القانونية والدستورية، بتوفير الحماية الكافية من جميع أعمال الكراهية والتمييز والتخويف والإكراه الناجمة عن الحط من شأن الأديان وعن التحريض على الكراهية الدينية عموما؛

١٧ - **تحث أيضا** جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات وفهم منظومات القيم الخاصة بها وعلى استكمال أنظمتها القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛

---

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

١٨ - **تسلم** بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو من الاحترام والحوار بين الأديان وبين الثقافات على الصعد المحلي والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض الديني والعنف الديني؛

١٩ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء مؤخرا لحماية حرية الدين عن طريق سن أو تعزيز الأطر والتشريعات المحلية لمنع الحط من شأن الأديان ومنع عرض صور نمطية سلبية للمجموعات الدينية؛

٢٠ - **تحث** جميع الدول على كفالة التزام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم أعضاء هيئات إنفاذ القوانين والعسكريون وموظفو الخدمة المدنية والمعلمون، في أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام الناس بصرف النظر عن اختلاف أديانهم ومعتقداتهم وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم وضمان توفير أي تثقيف أو تدريب لازم ومناسب لهم؛

٢١ - **تشدد** على ضرورة مناهضة الحط من شأن الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما، عن طريق تخطيط وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، من خلال التثقيف والتوعية، وتحث جميع الدول على كفالة إتاحة التعليم للجميع على قدم المساواة، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك تلقي جميع الأطفال، إناثا وذكورا، التعليم الابتدائي المجاني، وإتاحة فرص التعلم والتثقيف مدى الحياة للبالغين، على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح، دون تمييز من أي نوع كان، والكف عن اتخاذ أي تدابير قانونية أو غيرها تفضي إلى الفصل العنصري فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس؛

٢٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لضمان الاحترام والحماية التامين لأماكن العبادة والأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية في الحالات التي تكون فيها عرضة لانتهاك حرمتها أو للتدمير؛

٢٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يشجع على إجراء حوار عالمي للترويج لثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع الصعد على أساس احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، وتحث الدول والمنظمات غير الحكومية والزعماء الدينيين والهيئات الدينية ووسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار وتشجيعه؛

٢٤ - **تؤكد** ضرورة أن يعمل مجلس حقوق الإنسان على تعزيزالاحترام العالمي لجميع القيم الدينية والثقافية والتصدي لحالات التعصب والتمييز والتحريض على كراهية أفراد أي طائفة أو معتنقي أي دين والنهوض بالوسائل الكفيلة بتعزيز الجهود الدولية في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال نكراء كهذه؛

٢٥ - **ترحب** بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس حقوق الإنسان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بالنيابة عن جميع أعضاء المجلس وأدان فيه مظاهر التعصب الديني والتحيز وما يتصل بذلك من تمييز وعنف التي شهدتها الآونة الأخيرة والتي لا تزال تحدث في جميع أنحاء العالم؛

٢٦ - **ترحب أيضا** بالمبادرة التي قامت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحلقة الدراسية للخبراء التي عقدت في ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة الاستفادة من هذه المبادرة بهدف الإسهام بصورة ملموسة في منع جميع أشكال التحريض هذه والعواقب المترتبة على عرض صور نمطية سلبية للأديان أو المعتقدات ولمعتنقيها بالنسبة لحقوق الإنسان لأولئك الأفراد ومجتمعاتهم، والقضاء على أشكال التحريض هذه؛

٢٧ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها المفوضة السامية من أجل تعزيز جوانب حقوق الإنسان وإدراجها في البرامج التعليمية، ولا سيما البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعلنته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[(١٧)]، وتهيب بالمفوضة السامية مواصلة تلك الجهود مع التركيز بشكل خاص على ما يلي:

(أ) ما توفره الثقافات والتنوع الديني والثقافي من إسهام؛

(ب) التعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية على عقد مؤتمرات مشتركة تهدف إلى تشجيع الحوار بين الحضارات وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف الصعد، وبخاصة مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي لتحالف الحضارات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والوحدة المكلفة داخل الأمانة العامة بالتعامل مع مختلف الكيانات في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في هذه العملية الحكومية الدولية؛

---

(١٧) انظر القرارين ٥٩/١١٣ ألف وباء.

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك العلاقة بين تشويه صورة الأديان والربط بين الدين والعرق وتصاعد التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء كثيرة من العالم والخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة هذه الظاهرة.

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠